



دستور كنيسة يسوع رئيس السلام الإنجيلية ونظامها الداخلي

السبتية – الطريق العام – بناية أبو نصّار

دستور كنيسة يسوع رئيس السلام الإنجيلية ونظامها الداخلي

مقدمة

بسبب تبعيتنا ليسوع المسيح وإيماننا الكتابي بشخصه المبارك ولأن إلهنا إله ترتيب قررنا وضع هذا الدستور بشقيه الأساسي والداخلي لكي نخضع له ونعمل به.

رؤيتنا

أن نرى ملكوت الرب يسوع وقوته وخلصه يُستعلنون في لبنان والمنطقة.

إرساليتنا

وذلك من خلال

- قيادة الناس لعلاقة شخصية معه، وإلى اختبار ملء الحياة فيه، وتأهيلهم للخدمة (أفسس 4).
- إختبار حقيقي لعمل وقوة وحضور ومواهب الروح القدس.
- مجتمع مسيحي حقيقي نختبر معا فيه حضور الله في عبادة حرّة مقدسة وإعلان أمين لكلمته.
- حركة تلمذة وزرع كنائس.
- تحنن على الفقير والمهمّش.

قيمتنا

- محبة صادقة
- قيادة متواضعة
- العمل معاً في وحدة
- قلوب كارزة

المادة الأولى: الاسم والصفة

يكون اسم هذه الكنيسة "كنيسة يسوع رئيس السلام الإنجيلية". وهي كيان ديني إيماني لا ينتمي لأي حزب أو هيئة سياسية وليس لها أي برنامج أو نشاط سياسي. هدف الكنيسة الأول والأخير هو تتميم ما نصّت عليه المقدمة في هذا الدستور.

المادة الثانية: تمهيد

يحق لكنيسة يسوع رئيس السلام الإنجيلية نشر إنجيل يسوع المسيح بكل الطرق الكتابية وذلك من خلال تأسيس كنائس محلية، واجتماعات بيتية لدرس الكتاب كما يوضحه النظام الداخلي، بالإضافة إلى تأسيس مدارس وجمعيات اجتماعية وخيرية بعد أخذ الرخص القانونية، وكافة الأنشطة التي تساهم في تتميم أهداف الكنيسة المذكورة في مقدمة هذا الدستور. كما يحق لهذا الكنيسة امتلاك وحيازة العقارات والممتلكات أو نقل ملكيتها عن طريق البيع أو التنازل؛ كما يحق لها تأجير أو رهن العقارات والممتلكات التي تقع ضمن ملكيتها الخاصة، وذلك لتسهيل عملها.

المادة الثانية: إيمان الكنيسة

نؤمن بما أعلنه الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد عن أن الله واحد في ثلاثة أقانيم؛ ونعترف بالإيمان الكتابي التاريخي الوارد ذكره فيما يلي:

نؤكد على تمسكنا بالعقائد الأساسية الجوهرية لفهم الإيمان المسيحي والتي يجب أن ينشأ عنها محبة متبادلة وخدمة مسيحية عملية واهتمام بالكرازة.

- نؤمن بسلطان الله (آب وابن وروح قدس) ونعمته وتدبيره للخليقة، والوحي، والفداء والدينونة الأخيرة.

- نؤمن بأن الكتاب المقدس بكامل أسفاره هو موحى به من الله ومنزه عن الخطأ، ونؤمن بأنه المرجع الأول والأخير لكل ما يتعلق بالإيمان والسلوك.
- نؤمن بأن طبيعة الإنسان ساقطة، جعلته مستحق دينونة الله العادلة وغضبه.
- نؤمن بأن يسوع المسيح، الله الكلمة المتجسد قد قدم نفسه ذبيحة عنا وأن موته الكفاري وقيامته هما الأساس الوحيد لفاء الإنسان من طبيعته الساقطة ومن قوة الخطية وعقوبتها ونتائجها الأبدية.
- نؤمن بتبرير الخطاة على أساس نعمة الله فقط بالإيمان بيسوع المسيح المصلوب والقائم من الأموات.
- نؤمن بعمل الله الروح القدس في الاستنارة والتجديد وسكناه في المؤمن وتقديسه.
- نؤمن بكهنوت جميع المؤمنين الذين يكوّنون الكنيسة، التي هي جسد المسيح والذي هو رأسها، وبالتزامها بإعلان الإنجيل في كل العالم بحسب تكليف المسيح لها.
- نؤمن ومنتظر رجوع المسيح ثانية بشكل علني بقوة ومجد.

المادة الثالثة: موارد الكنيسة

تتأمن موارد هذه الكنيسة بالعباء الطوعي من أعضائها عشوراً وتقديماً وهبات كما تقبل الكنيسة هبات غير مشروطة من هيئات وجمعيات وأفراد من داخل ومن خارج لبنان.

المادة الرابعة: علاقات الكنيسة وارتباطاتها

إن كنيسة يسوع رئيس السلام الإنجيلية هي كنيسة وطنية وهي عضو مؤسس في إتحاد الكنائس الخمسينية الإنجيلية في لبنان وسورية، وترتبط من خلاله بالمجمع الأعلى للطائفة الإنجيلية في سورية ولبنان.

النظام الداخلي

المادة الأولى: الأعضاء

نعتبر أن كل شخص مؤمن بيسوع المسيح كمخلص شخصي هو عضو في هذا الجسد الكنيسة وحيث هذا الإيمان يكون ظاهراً من خلال

- حياة بر وقداسة
- طاعة لكلمة الله المعلنة
- التزام بالحياة الكنسية المحلية

مع التأكيد أننا لا نفرق على أساس الجنس أو العمر أو العرق أو الطبقة الإجتماعية.

واجبات العضو

يتوقع من كل عضو أن يقوم بما يعلمه العهد الجديد بشأن واجباته، وذلك بحضور اجتماعات الكنيسة، والخدمة فيها بحسب مواهبه، والعطاء المادي والتعاون الأخوي، وسلوك الحياة التي تُكرّم الرب يسوع المسيح من خلال التزامه بتعاليم الكتاب المقدس والتلمذة والعيش بحسب حق الإنجيل.

على كل عضو ملتزم في الحياة الكنسية الإلتزام بعدم نقل روح سلبية من خلال الإنتقاد والنميمة وحفظ وحدانية الروح برباط السلام (أفسس 4: 3).

على كل عضو الإلتزام بالمشاركة في الاجتماعات العامة التي تدعو إليها الكنيسة كل 6 أشهر لاطلاع الأعضاء على أحوال الكنيسة الروحية والمادية وللمشاركة في التداول والقرارات التي تهم الجميع.

على كل عضو الصلاة من أجل الكنيسة وتقديمها.

على كل عضو الإلتزام برؤية الكنيسة والعمل على تحقيقها.

حقوق العضو

لكل عضو في جسد الرب الحق في الحصول على الاهتمام الروحي والرعوي من القادة والخدام المسؤولين عن الخدمة الرعوية، كما يحق له أن ينال ما يحتاجه من تعليم وإرشاد من الخدام ما يساهم في نضجه الروحي ونموه إلى ملء قامة المسيح.

يحق لكل عضو أن يقدم اقتراحات تساهم في نمو الخدمة وامتدادها إلى المسؤولين الروحانيين كتابياً بهدف مناقشتها في فريق القيادة.

يحق لكل عضو أن يطلب الاطلاع على القرارات المتخذة من قبل فريق القيادة وعلى حسابات الكنيسة في حال فشل القيمين على الخدمة من الدعوة لاجتماعات عامة (شركة) كل 6 أشهر على الأقل.

المادة الثانية: اجتماعات الهيئة العامة

اجتماعات الهيئة العامة هي الاجتماعات الدورية التي يدعو إليها مجلس الأمناء أعضاء الكنيسة جميعاً للاستماع إلى القرارات والتقارير وللمناقشة أية أمور تتعلق بالكنيسة.

تُعقد الاجتماعات مرتين كل عام على الأقل. يكون النصاب قانوني بحضور أغلبية الأعضاء.

في حال عدم اكتمال النصاب يدعى لاجتماع آخر خلال شهر واحد ويكون النصاب قانوني بمن حضر من الأعضاء وذلك لعدم تعطيل عمل الكنيسة واللجان القيمة على الخدمة ومجلس الأمناء.

يحق لمجلس الأمناء الدعوة لجلسات استثنائية إذا دعت الحاجة.

المادة الثالثة: مجلس الأمناء

يتكون مجلس الأمناء من الراعي الأساسي وثلاثة أعضاء على الأقل،

ويكون على الشكل التالي:

1. الرئيس.
2. نائب رئيس.

3. أمين سر.
4. أمين صندوق
5. أعضاء بدون حقيبة.

دور مجلس الأمناء

- الحفاظ على رؤية الكنيسة وإرساليتها وأهدافها العامة.
- مساءلة الراعي الأساسي حول أمور الكنيسة وحول تحقيق أهدافها.
- الصلاة من أجل الكنيسة.
- تعديل دستور الكنيسة ونظامها الأساسي.
- يجوز لهذا المجلس أن يتدخل ويقترح حلول في حال احتاجت الكنيسة لذلك باقتراح من الراعي.

مهامه

- تكون مهام مجلس الأمناء على الشكل التالي:
- يكون مجلس الأمناء مسؤولاً عن الإشراف وتتميم جميع أهداف الكنيسة كما ذكرت في مقدمة الدستور.
- يجتمع مجلس الأمناء مرة كل 6 أشهر على الأقل واستثنائياً كل ما دعت الحاجة.
- يكون مجلس الأمناء المسؤول المباشر عن مساءلة الراعي لنمو وتقديم جميع البرامج والمشاريع التي ابتدأتها الكنيسة.
- يتلقى مجلس الأمناء جميع طلبات التكليف (الرسامة) بحسب المادتين السابعة والثامنة.
- يعترف مجلس الأمناء بالكنائس المحلية الجديدة التي ترغب في الانضمام لهذه الكنيسة على أساس المادة السادسة.
- يشرف مجلس الأمناء على الكنائس والخدام الأعضاء ويكون مسؤولاً عن النظام والتأديب بحسب المادة العاشرة.
- يقوم مجلس الأمناء بعمل "لجنة التكليف (الرسامة)" التي تكون مسؤولة عن قبول ومراجعة جميع طلبات التكليف (الرسامة) وإجازة الخدام.

إختيار المجلس الأمناء

يتم اختيار أعضاء مجلس الأمناء من خلال الراعي الأساسي لأول مرة وبعدها وعند شغور أحد الأماكن يتم اختيار عضو جديد بالإجماع وفي حال تعذر ذلك يتم اختياره بواسطة الاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة وذلك في جلسة مخصصة لذلك.

ملاحظة: يحق لمجلس الأمناء انتداب أحد أعضائها لحضور جميع جلسات المنسقين في الكنيسة.

المادة الرابعة: مهام أعضاء مجلس الأمناء

الرئيس

- تكون مهام الرئيس على الشكل التالي:
1. يترأس الرئيس كل جلسات الكنيسة.
 2. يراقب الرئيس كل أعمال منسقي الكنيسة ويمثل الكنيسة بكل الأمور القانونية.
 3. يترأس الرئيس كل جلسات مجلس الأمناء.
 4. يكلف الرئيس بالتوقيع على كل الوثائق الرسمية المختصة بالكنيسة.

مساعد الرئيس

- تكون مهام مساعد الرئيس على الشكل التالي:
1. يحمل مسؤوليات الرئيس في حال غيابه أو في حال فراغ المركز إلى حين تعيين راعٍ جديد.
 2. يحمل المسؤولية التي توكل إليه من قبل الرئيس ومجلس الأمناء.

أمين السر

تكون مهام أمين السر على الشكل التالي:

1. حفظ وقائع وسجلات جميع اجتماعات الكنيسة ومجلس الأمناء.
2. تقديم تقريراً سنوياً عن إحصائيات الكنيسة ومجلس الأمناء في اجتماعها السنوي.
3. يكون مسؤولاً عن كل الرسائل والاتصالات الواردة والموجهة إلى الكنيسة ومجلس الأمناء، ويكون مسؤولاً من قبل مجلس الأمناء عن تبليغ جميع خدام الكنيسة بالأمر المختص به.
4. توقيع شهادات تكليف الخدام (الرسامة) مع الرئيس.
5. حفظ سجلات الكنيسة (الزواج، الولادات، التكريس والمعموديات)

أمين الصندوق

1. تكون مهام أمين الصندوق على الشكل التالي:
2. يتلقى وينفق أموال الكنيسة بحسب قرارات وتوجيهات مجلس الأمناء.
3. يقدم تقريراً مالياً في كل اجتماع عام تدعو إليه الكنيسة وكل ما اجتمع مجلس الأمناء.
4. يحفظ سجلاته مفتوحة في كل الأوقات لمجلس الأمناء، كما سيتم مراجعة هذه السجلات من قبل خبير محاسبة مؤهل ومكلف من مجلس الأمناء.
5. يوقع على الشيكات مع الرئيس أو مكلف آخر.

المادة الخامسة: الراعي

تعيينه:

- يكون الراعيان الأساسيان فؤاد قهوجي وجولي قهوجي الخادمين المؤسسين لهذه الكنيسة إلى حين يتقرر تعيين خادم آخر من قبل مجلس الأمناء، أو في حال خلا موقع الراعي ويكون اختياره على الشكل التالي.
- يتم اختيار أسماء مرشحين من قبل منسقي الخدمات وترفع التوصيات إلى مجلس الأمناء.
- يختار مجلس الأمناء أحدهم ويعينه ليقوم بالخدمة لمدة أقصاها سنة واحدة.
- بعد مرور سنة يتم التصويت من قبل منسقي الخدمة لتثبيت خدمته ويتم مشاركة الأمر مع الكنيسة.
- تكون مدة خدمته غير محدودة.

مهامه:

- وضع رؤية وأهداف للكنيسة معلنة له من الله، يشاركها مع مجلس الأمناء ومع المنسقين العاملين معه ويكون مسؤولاً عن تحقيقها.
- قيادة الكنيسة ورعايتها بمشاركة الخدام القيمين على الخدمة.
- الإهتمام بخدمة الوعظ والتعليم.
- التأكد من أن المنسقين والخدام يقومون بمهامهم وواجباتهم.

صفاته و مؤهلاته

- يكون الراعي مثالا للكنيسة وقوة لكل العاملين والخدام في القداسة والبر، المحبة والخدمة، والنزاهة والشفافية، كما في حياته العائلية والعامة ويكون على الدوام صورة المسيح ورائحته الزكية.
- يعكس الصورة التي نقرأ عنها في رسالة تيموثاوس الأولى 3.
- يجب أن يكون قد تم بعض الدراسات اللاهوتية التي تؤهله لعمل الخدمة.
- يُكَلَّف (يرسم) من قبل أعضاء من مجلس الأمناء مع بعض المتقدمين في الإيمان في الكنيسة بوضع الأيدي وبالتعاون وحضور اتحاد الكنائس الخمسينية الإنجيلية في لبنان وسورية.

المادة السادسة: المنسقين

إختيارهم:

- يقوم الراعي الأساسي في الكنيسة باختيار أعضاء أكفاء، يُطلب منهم الخدمة على أساس فترة تجريبية لمدة لا تقل عن 6 أشهر، يصير بعدها تقييم هذه الفترة فيما يقبلون أو يتحون، في حال قبولهم يتم تقديمهم للكنيسة وتكليفهم بشكل علني والصلاة من أجلهم بوضع الأيدي.

صفاتهم:

- يجب أن تكون فيهم الصفات والمؤهلات التالية.
- أن يكونوا مثالا للكنيسة وقوة لكل المؤمنين في القداسة والبر، المحبة والخدمة، والنزاهة والشفافية، كما في حياتهم العائلية والعامة ويكونوا على الدوام صورة المسيح ورائحته الزكية.

- أن يعكسوا الصورة التي نقرأ عنها في رسالة تيموثاوس الأولى 3
- أن يكون لهم قلب الخادم المليء بالمحبة والشغف، ولهم رؤية من أجل الخدمة التي يقومون بها.
- أن يكون لهم إ تجاه قلب قابل للتعليم والتشكيل والتغيير.
- أن يكونوا ملتزمين بالحياة الكنسية.
- أن يكون لديهم معرفة كتابية وافية تؤهلهم لعمل الخدمة.

مهامهم:

- التأكد من القيام بالخدمات (على سبيل المثال لا الحصر.. الرعاية، المجموعات البيئية، التسبيح والعبادة...) الموكلة إليهم كل واحد ضمن مسؤوليته على أكمل وجه، ومساعدة الراعي بخدمة الرعاية والإهتمام بشؤون المؤمنين.
- الإجتماع بشكل دوري مع الراعي الأساسي ومع كافة المنسقين للصلاة والتداول بأمر الخدمة.
- الإجتماع بالراعي بشكل دوري للبحث في أمور الخدمة وتحدياتها والصلاة.
- وضع تقارير شهرية بالخدمة وتطورها وتحدياتها.

مدة خدمتهم:

تكون مدة خدمة المنسق لفترة 3 سنوات قابلة للتجديد

المادة السابعة: الكنيسة المحلية

تعتبر الكنيسة محلية عندما يجتمع 12 شخصاً أو أكثر بشكل أسبوعي دوري للعبادة والصلاة والبنيان وممارسة فرائض الكنيسة ويكون لها إستقلالية مادية.

المادة الثامنة: الخدام

يمنح مجلس الأمانة نوعين من الشهادات للخدام المنضمين لكنيسة يسوع رئيس السلام كالتالي:

1. الخادم المجاز
2. الخادم المكلف (المرسوم)
3. يمكن للخدام أن يكون رجل أو امرأة طالما ينطبق عليه/عليها صفات الخادم

على كل خادم يرغب في الحصول على شهادة من الكنيسة أن يكون:

- إنجيلياً في الهوية.
- منتسباً إلى الكنيسة لمدة لا تقل عن سنة واحدة.
- مؤمناً ويحيا بحسب ما نص عليه إيمان الكنيسة في المادة الثالثة من دستور الكنيسة.
- برهن قدرته على القيادة والخدمة.
- بلا لوم، وله صفات الخادم كما تنص عليها 1 تيموثاوس 3.
- غير منتمي لأي حزب أو تنظيم سياسي.
- حاصلاً على دراسة كتابية لا تقل عن السنة الواحدة على الأقل وخدمة عملية توافق عليهما مجلس الأمانة.

الخدام المجاز

بالإضافة لما ورد في النص أعلاه، يجب على الراغب في الحصول على صفة خادم مجاز أن:

- يكون عمره 25 سنة على الأقل.
- تقوم الكنيسة المحلية بترشيحه لمجلس الأمانة برسالة خطية.
- يخضع لمقابلة مع مجلس الأمانة.

الخدام المكلف (المرسوم)

هذه الصفة محفوظة لكل من خدم بصفة "خادم مجاز"، ولكل رائد في غرس الكنائس تحت قيادة الكنيسة المحلية، أو لكل من له خدمة معترف بها من قبل مجلس الأمانة أو خدام الكنائس المحلية.

بالإضافة إلى متطلبات الخادم العامة المذكورة أعلاه، على الخادم المرسوم أن يكون قد خدم بنجاح كخادم مجاز لفترة لا تقل عن السنة الواحدة، أو أن يكون خادماً مكلفاً (مرسومياً) بحسب المادة الثامنة من هذا النظام.

المادة التاسعة: الاعتراف ونقل الشهادات

يكون لمجلس الأمناء الحق بالاعتراف و/أو نقل الشهادات لأي خادم يرغب في الانضمام إلى هذه الكنيسة، في حال أتم متطلبات الخادم العامة المذكورة أعلاه على أن:

- لا يكون عمره أقل من 25 سنة للخادم المجاز و30 سنة للخادم المرسوم..
- يقدم طلباً خطياً يشرح فيه أسباب رغبته بالانضمام إلى الكنيسة ونوع خدمته ورؤيته مرفقة مع رسالة توصية من الكنيسة أو الإرسالية التي ينتمي إليها.
- يخضع لمقابلة واحدة على الأقل مع مجلس الأمناء.
- يوافق على الخدمة لمدة 6 أشهر تحت قيادة الكنيسة المحلية على ألا يكون خلال تلك الفترة عضواً مُصوتاً في الكنيسة.

المادة العاشرة: تأديب الخدام

يكون تأديب الخدام من صلاحية مجلس الأمناء، ويتم ذلك من خلال فرض برامج لإعادة التأهيل. يؤخذ قرار بالتأديب في الحالات التالية:

1. التصرف غير الأخلاقي على سبيل المثال لا الحصر (الزنى.. التحرش..).
 2. الخروج عن إقرار الإيمان.
 3. التصرف بطريقة غير أمينة بأموال الكنيسة أو الخدمة.
 4. الانضمام إلى حزب أو تنظيم سياسي.
 5. في حال رفض الخادم الإمتثال لقرارات مجلس الأمناء يتم فصله عن الخدمة إلى أن يتوب ويرجع عن موقفه.
- ملاحظة: إن هدف التأديب يكون توبة الخادم ورجعه.

في حال معرفة مجلس الأمناء بأن إحدى الحالات السابقة تنطبق على أحد الخدام، وجب عليه إتخاذ الخطوات المناسبة بحسب ما ورد في إنجيل متى الإصحاح 18، متذكّرين أن أية تهمة توجه ضد أي خادم لا تقوم إلا على شهادة شخصين أو أكثر.

المادة الحادية عشرة: التعديل

إن تعديل وتغيير هذا الدستور والنظام الداخلي يكون ممكناً داخل أي اجتماع من اجتماعات مجلس الأمناء. يحق لكل خادم منتمي إلى الكنيسة أن يقدم اقتراح تعديل مادة ما للمناقشة إلى أمين سر مجلس الأمناء، برسالة خطية يوضح فيها المادة التي يرغب في مناقشة تعديلها والهدف من التعديل. يناقش مجلس الأمناء التعديل المقترح، ومن خلال الراعي الأساسي تُناقش المادة مع المتقدمين في الإيمان للإستماع إلى الآراء. وبعدها يؤخذ القرار في اجتماع لمجلس الأمناء لأخذ القرار بالإجماع.